حرم والشرط شك قلنا لا نسلم جزم مباهج الشرط ولا بطلانها بعدمه م ويكفي القاضي
ثلث عما على مطلقا لتعيين المغرب وركعتان لتعيين الفجر قلت حتى لا قضى عليه ه
الثاني التكبير وهو منش وع ولا عن ي الحسن قيام الا لعذر اجماعا وفرض الاعن
نفاه الاذكار لما مر و هر لقوله صلعم الاعمال بالنيات فكفت عن التكبير لنا الاجماع
قبلهم وبعدهم وكثرة تكبيرا وتحريمها التكبير وكان صلعم تكثر قطعا اي محرو ما
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويلزم هر سقوط القراة لذلك هسئله هوت طش وهو
منها لقوله انما هي التكبير الخبر وكالقراة م ح جي عش وذكر اسم ربه فصلى اراد
كبر فصلى فليس منها قلنا لعله اراد بالذكر التوجه وحديث نا صريح قالوا لا يدخل فيها
الا بكماله وهو لا ينقض اجماعا قلنا ثبت الحكم لاوله بتمامه كالخروج بالتسليم
قالوا فيحمله الامام قلنا انما يتحمل بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة او كشف عورة
حاله او ابتداه ى عزا وانما هسئله هن م و وانما يجزي الله اكبر لقوله صلعم
تحريمها التكبير وصلوا كما رايتموني اصلي رح محمد يجزي كل اسم اريد به التعظيم نحو
الله الحميد والتسبيح والتهليل لا الدعا نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة
بالمعنى قلنا ليس تكبيرا في عرف اللغة وقد قال صلعم تحريمها التكبير ثم لم يفسح بغيره
وقال كما رايتموني احدع يجزي كل افعل تفضيل كالله اجل ونحوه ط وبالتهليل لا
التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا مامر ى ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر ولا
الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل واكبر من كل كبير اذ لا يخرج
بذلك عن التكبير عرفا قلت لم يفعله صلعم وقد قال كما رايتموني فلا يصح ى ش فاما
اكبر الله ونحوه ففيه تردد الاصح لا يجزي كتعكيس القراة هسئله ش هم ويجزي
من لم يحسن العربية والالثغ ونحوه بلغته وكسائر الاذكار لا القران كما سياتي ه س وم
لا من يحسنها لقوله صلعم كما رايتموني ح يجزي اذ القصد المعنى قلنا واللفظ لظاهر
كما رايتموني ص ى ش ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق والسفر له ابدا وامه لا كالاستقاء
الوضوء ط ولا يلزم التعلم لاجل الاذكار بل للقران لنا كما رايتموني هسئله ى ويجب
الجهر به واعرابه وجزم اخره وتفخيمه لقوله صلعم التكبير جزم ولا يمده حتى يزيد ولا
نقص حتى ينقص ومحله القيام لفعله صلعم فلو اتمه راكعا فسدت ى الا النافلة لتخفيف
فيها هسئله عو عط ولا يرفع اليدين عنده لقوله صلعم مالي اراكم الخبر دم عو

ع لى ى نسخ في الافتتاح فقط لقول علي ع ا كان يرفع الخبر بن ن الاصلوة الجنازة فلا
اذ هي دعا ش عي م د ح ق ع ك يندب له ولكل ركوع ورفع منه لا غير ذلك لخبر عم
رايت الخبر قلنا قوله صلعم مالي اراكم دليل نسخه وحملهم اياه على الاشارة عند السليم
بعيد اذ قال ايديكم ولم تقل اصابعكم ولضعف التشبيه معه فرع زن م ح ص وحده
الى حذا اذنيه لحديث وايل بن حجر رايت الخبر ش ك ح ن م د الى منكبيه لخبر البرا
وعن قوم الى الهامة لخبر ر ه رفع يديه مدا الخبر وعن قوم الى الصدر لرواية وايل
عن الصحابة ش الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين وحذا الصدر لنقل
الكسا جمعا بين الاخبار وقول ر ه مدا يعني الاصابع ومحله ان يرفع قبل التكبير ويرسل
بعده لخبر عم وقيل يرسلها مكبرا منتهيان معا لخبر وايل المروزي والطبري
يبتدان وينفرغان معا فرع وهو في الفرض والنفل ولو قاعدا وينشر اصابعه لخبر ر ه
ولا يسجد لتركه فان نسيه ابتدا فعله حال التكبير اذ هو محله لا بعده ويفعل الممكن
منه وفاقد اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين والفوق اولى من التحت ان لم يمكن المحاذاة
والمراة كالرجل وقيل يرفع دون رفعه كالركوع ى لا دليل في الرفع هسئله الناصرية
ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مش وع س ن الزبير للسكون فلو سكن مرسلا
كفى عي يخير وصفته وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى
او ساعدها ح حق المروزي تحت السرة لخبر امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صلعم
قلنا انما فعله فلعله لعذر لا حماله واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا
لظاهره كالوتر ولا معنى لقول صحابنا اي الخشوع والسكون وتركه احوط هسئله م ى
وتثنى التكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفي لهما ح ش لا يكفي ن القاضي ببطلان ويدخل
ثالثة الصيدلاني تكفي الثانية بشرط رفض الاولى قلنا نية دخول الثانية الصلوة رفض
اذ لكل امرء ما نوى الثالث القيام اجماعا وهو ص و ى ولا بد من الانتصاب غير منكب
الا لعذر واقله قدر القراة ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراة وقد قال تعالى
فاقراوا ما تيسر هسئله س ك هم ولا يسقط فرض القيام في السفينة ان امكن لا ان
خشي الغرق لقوله صلعم صل قايما ح يسقط كالراحلة وكفعل انس قلنا الراحلة لا يمكن
القيام عليها وفعل انس ليس بحجة ولعله لعذر هسئله هـ ص ص س ولا يتعذر
القراة لحرس او غيره كالقعود للتشهد هسئله ولا يجب الولا بين القيام اولا ع

[illegible]